

رفع اللوم

على من أفرد يوم السبت بالصوم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد:

ففي عامنا هذا 1434 هـ لعل يوم عاشورا سيكون في يوم السبت¹ وقد حصل خلاف بين بعض الناس في صيامه لا سيما ممن يعتمد على كلام الألباني دون غيره² وليس عنده أهلية النظر في المسائل علميا من كتب الفقه والحديث ويحرر الأقوال في ذلك فأحببت أن أكتب هذه الوريقات بيانا للمسألة لعل الله ينفعنا بها **فأقول:**

المسألة خلافية بين العلماء خلافا قديما ومداره على حديث الصماء بنت بسر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضه.

أخرجه أحمد (442/2) و أبوداود (2421) والترمذي (744) وابن ماجة (1726) والنسائي (2 762) من طرق عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن الصماء به.

¹ وفي عامنا هذا يوافق يوم السبت يوم عرفه - لهذا أعدنا النشر - .
² كأنصار السنة ومن تشبه بهم.

وقد اضطرب فيه ثورا فتار يرويه هكذا وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن
عبدالله بن بسر مرفوعا، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر

عن أمه، وجاء عن خالد عن عبدالله بن بسر عن الصماء عن عائشة، وجاء عن
خالد عن عبدالله عن أبيه، فتجد مما تقدم اضطرابا واضحا في الحديث من
مخرج واحد.

لهذا حكم عليه جمع كبير من الأئمة المتقدمين والمتأخرين بالضعف منهم:
قال الحافظ ابن حجر: قَدْ أُعِلَّ حَدِيثُ الصَّامَةِ بِالْمُعَارَضَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَأُعِلَّ أَيْضًا
بِاضْطِرَابٍ. اهـ

وقال: رجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب.

وقال الإمام الزهري: هذا حديث حمصي. يشير إلى إعلاله.

وقال الإمام مالك: كذب.

وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه.

وقال النسائي: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وقال العلامة العثيمين: والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه
اضطراباً في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه. اهـ

قال الحافظ في التلخيص: وادّعى أبو داود. أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَلَا يَتَّبَعُ وَجْهُ النُّسخِ فِيهِ ، **قُلْتُ:** يُفَكِّرُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَالَ: خَالَفُوهُمْ ، فَالْتَمَعْتُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى ، وَصِيَامُهُ إِيَّاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

بينما ذهب بعض العلماء إلى تصحيحه ونصره العلامة الألباني في الإرواء (960) ولكن القول بضعفه أقوى لما تقدم قال الحافظ في التلخيص الحبير (98 / 3): **قُلْتُ:** وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أُخْتِهِ ، وَعِنْدَ أُخْتِهِ بِوَاسِطَةٍ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ صَحَّحَهُ ، وَرَجَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، لَكِنَّ هَذَا التَّلَوُّنَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ، يُوهِنُ رَاوِيَهُ وَيُنْبِئُ بِقَلَّةِ ضَبْطِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ الْحُفَاطِ الْمُكْثَرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قَلَّةِ ضَبْطِهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَا ، بَلْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الرَّاوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَيْضًا ، اهـ

جواز

صيام يوم السبت

قلت: وعبى هذا اختلف العلماء في صيام يوم السبت على أقوال:

- 1- النهي عن صومه مطلقا لحديث الصماء.
- 2- النهي عن إفراده بالصوم.
- 3- الجواز .

والقول بجواز صوم يوم السبت لغير تعظيمه له هو الراجح لأمر:

- 1- ضعف حديث الصماء المتقدم.
- 2- ثبوت الأدلة في صيامه كحديث أبي هريرة مرفوعا لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن يصوم أحدكم يوما قبله أو يوما بعده.

أخرجه البخاري ومسلم

وحديث جويرية في البخاري أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فهل تصومين غدا **قالت:** لا قال فأفطري.

وحديث أم سلمة أن الرسول كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ويقول: **(إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)** أخرجه النسائي

وغيره وصححه جماعة من العلماء ولكن الراجح ضعفه. فيه مستور حال .

قال الإمام ابن القيم: وفي صحة هذا الحديث نظر فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد استنكر بعض حديثه . اهـ

فهذه الأدلة ظاهره بجواز صوم يوم السبت وقاضية ببطلان القول بتحريم صومه مطلقاً.

والذين منعوا إفراده بالصوم حديثهم ضعيف لا يقوى للاحتجاج ولكن هذا القول أقوى مما قبله.

تنبيه: لو قلنا بتصحيح حديث الصماء لكان المراد بالنهي عن صومه بنية تعظيمه لأن اليهود يعظمونه كما قال ذلك جمع من العلماء منهم:

قال الإمام الترمذي: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.

وقال الإمام ابن خزيمة: وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

وقال الإمام البيهقي: وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم.

وقال العلامة العثيمين: لأن الكراهة أن تصومه لأنه يوم السبت، أي تصومه بعينه، معتقداً فيه مزية عن غيره. اهـ

جواز

صيام يوم السبت

قلت: وعلى هذا لا يكون شاملاً لمن صامه بنية يوم عرفة أو تاسوعاً أو عاشوراً أو أيام البيض والله أعلم.

قال العلامة العثيمين: ثبت من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، أن صوم يوم السبت ليس حراماً.

والعلماء مختلفون في حديث النهي عن صوم يوم السبت من حيث العمل به؛ فمنهم من قال: إنه لا يعمل به إطلاقاً، وأن صوم يوم السبت لا بأس به، سواء أفرد أم لم يفرد، لأن الحديث لا يصح، والحديث الذي لا يصح لا ينبغي عليه حكم من الأحكام.

ومنهم من صحح الحديث أو حسنه **وقال:** إن الجميع بينه وبين الأحاديث الأخرى، أن المنهي عنه إفراده فقط، يعني أن يفرد به دون الجمعة أو يوم الأحد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - **فقال:** إذا صام مع يوم السبت يوماً آخر فلا بأس، كأن يصوم معه الجمعة أو يصوم معه الحد، كذلك **نقول:** إذا صادف يوم السبت يوماً يشرع صومه، كيوم عرفة، ويوم العاشر من شهر محرم فإنه لا يكره صومه، لأن الكراهة أن تصومه لأنه يوم

السبت، أي تصومه بعينه، معتقداً فيه مزية عن غيره. وقد نبهت على ذلك لأنني ستمعت أن بعض الناس صام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم،

وكان أحدهما يوم السبت، فنهاهم بعض الإخوة وأمرهم بالفطر، وهذا خطأ، وكان على هذا الأخ أن يسأل قبل أن يفتي بغير علم. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة: وإن وافق صوما لإنسان لم يكره - السبت - لما قدمناه وقال أصحابنا بالصيام دون غيرهما أفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفارة فيكون تخصيها بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمها فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عبد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم. اهـ

قال الإمام ابن القيم حاشية ابن القيم (7 / 51): وأيضا فقصد به بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة.

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك. اهـ

جواز

اقتضاء الصراط المستقيم (32 / 2) وزاد المعاد (79/2) والفروع (123/3) وفتاوى العثيمين.

صيام يوم السبت

بهذا القدر المختصر نكتفي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآله وسلم.

الشيخ

عبد الكريم

بن غالب الحسني

كتبه/ أبو محمد عبد الكريم بن غالب الحسني الإبي

مسجد الألباني - دار السلام - تنزانيا

جواز

AbdulkareemAlhassni



صيام يوم السبت

